

قترارات

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإنتاج والشئون الاقتصادية بجلستها بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢١ على تخصيص كميات الخردة المعدنية المتوفرة حالياً والتي تتوافر مستقبلاً للمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية بالأسعار التي حددتها ؛

وبناء على مذكرة المؤسسة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ - تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والتي تتوافر لديها كميات من الخردة المعدنية (حديدية وغير حديدية) بعدم التصرف فيها إلا بالبيع لشركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

مادة ٢ - يكون بيع الخردة المعدنية من الجهات المشار إليها بالمادة (١) لشركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية بغرض التصنيع وليس المتاجرة .

مادة ٣ - تسلم الجهات المشترية الخردة في أماكن تجميعها وتكون تكاليف التحميل والنقل والتفريغ على حسابها وعلى الجهات البائعة تقديم وسائل التحميل الآلية المتاحة لديها كلما أمكن ذلك دون مقابل .

مادة ٤ - للبائع الحق في الاحتفاظ بأى أجزاء مخردة لاستخدامه الخاص وفي هذه الحالة يترتب بفصل هذه الأجزاء وفرزها على نفقته الخاصة .

مادة ٥ - لا يجوز للبائع مطالبة المشتري بإجراء أى عمليات تكسير أو تقطيع أو تجهيز .

مادة ٦ - على الجهات المشترية استلام الكميات المتاحة المعروضة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العرض عطيماً وفي حالة انقضاء هذه المدة يترتب الطرف البائع بعدم التصرف فيها ويقوم بإخطار قطاع الاستيراد وهيئة الخدمات الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد بذلك .

مادة ٧ - تحدد أسعار الخردة الحديدية كما يلي :

- (١) حديد خردة ثقيل نمرة ١ ٢٨ للطن
 (٢) حديد خردة متوسط نمرة ٢ ٢٢ »
 (٣) صاج وخردة خفيفة نمرة ٣ ١٦ »
 (٤) خراطة وقصاصات ٩ »

على أن تراجع هذه الأسعار بصفة دورية خلال الشهر الأول من كل سنة بمعرفة مجلس إدارة المؤسسة وذلك مع مراعاة الأسعار العالمية التي تم بموجبها التعامل خلال العام السابق على أن تحدد أسعار الخردة المشار إليها بقرار من مجلس إدارة المؤسسة يعتمد من وزير الصناعة .

ويتم تحديد الأسعار طبقاً للأسس والمواصفات التالية :

النوع الأول : خردة ثقيلة نمرة (١) :

حديد مصنع أو صلب خردة سمك ٤ مم فأكثر .

النوع الثانى : خردة متوسطة نمرة (٢) :

حديد مصنع أو صلب خردة لا يقل السمك عن ٢ مم .

النوع الثالث : صاج وخردة خفيفة نمرة (٣) :

صلب خردة سمك أقل من ٢ مم .

النوع الرابع :

(١) خراطة الحديد :

خراطة صلب نظيفة أو خراطة حديد مصنع خالية من المعادن غير الحديدية والمواد القريبة والصدأ وغير ممزوجة بكية كبيرة من الزيت ولا تقبل خراطة الزهر .

(٢) قصاصات صفيح :

السمك أقل من ٥ مم ويشمل قصاصات الصفيح وكذلك صلب الكولات المحفوظة وخلافه .

مادة ٨ - تحدد أسعار ومواصفات الخردة غير الحديدية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية على أن تراجع بصفة دورية خلال الشهر الأول من كل سنة وفي جميع الأحوال يعتمد قرار مجلس إدارة المؤسسة من وزير الصناعة .

مادة ٩ - لمجلس إدارة المؤسسة المذكورة أن يضيف أى أنواع من الخردة المعدنية المتخلفة لدى الجهات المشار إليها لم ترد في هذا القرار وتحديد مواصفاتها وأسعارها على أن يعتمد قرار المجلس من وزير الصناعة .

قرار وزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن تعديل سعر بيع العلبية من اللحوم الضأن المعبأة المحفوظة
زنة ٣٤٠ جراما المستوردة من الخارج

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص
بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير التجري
وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع
المواد المستولى عليها ؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فروق الأسعار
الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة
فى تثبيت وموازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى فى حساب واحد تحت
إشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم التصرف
فى رسائل الأسماك واللحوم المحفوظة المستوردة من الخارج ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٦
لسنة ١٩٧٠ المشار إليه يستبدل نص بند تحديد سعر بيع العلبية من اللحوم
الضأن المحفوظة زنة ٣٤٠ جراما الوارد بالجدول الملحق بالقرار بالنص
الآتى :

نوع السلعة	الوحدة	الوزن بالجرامات	السعر
لحوم ضأن	علبية	٣٤٠	١٩٥ مليا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أحمد محمد ثابت

مادة ١٠ - يقع باطلا كل تصرف فى أى نوع من أنواع الخردة
الوارد ذكرها بهذا القرار أو التى تضاف إليه إذا جاء مخالفا للأحكام السابقة.

مادة ١١ - تعد المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية قطاع
الإنتاج الحربى باحتياجاته من الخردة المعدنية وفقا لما يتفق عليه بين
السيد وزير الصناعة والسيد وزير الإنتاج الحربى .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

مهندس : إبراهيم سالم محمد

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن حظر تصدير الخمام

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر تصدير الخمام بكافة أنواعه حيا ومذبوحا بغير ترخيص
من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات
الواردة بالسياسة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أحمد محمد ثابت